كتاب الطلاق "موسوعه الفقه المقارن"

د. آلاء ممدوح محمود "أم مارية الأثرية"

فقه الطلاق

تعريف الطلاق

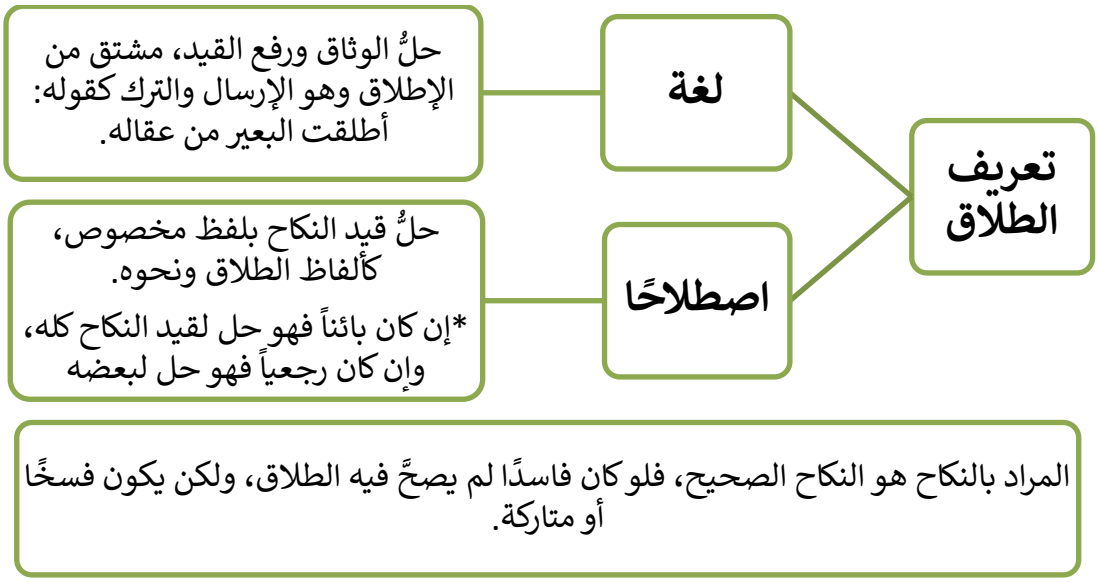

المراد بالنكاح هو النكاح الصحيح، فلو كان فاسدًا لم يصحَّ فيه الطلاق، ولكن يكون فسخًا أو متاركة.

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الكتاب	1 - قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}. 2 - قوله سبحانه: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين * وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ....} (3). 3 - قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} (4). 4 - وقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...} (1). 5 - وقال سبحانه: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن

	بمعروف أو سرحوهن بمعروف ...}
السنة	1 - عن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلَّق حفصة ثم راجعها". 2 - عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها، فأبَيْتُ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلِّقها". 3 - عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده -وافد بني المنتفق- أنه قال يا رسول الله، إن لي امرأة -فذكر من طول لسانها وإيذائها- فقال: "طلِّقها" قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: "فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك"
الإجماع والعقل	قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه" فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه" اهـ

حكم الطلاق:

بعد إجماع المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم في الحكم التكليفي للطلاق:

الأصل في الطلاق الحل والإباحة، ودليله أن الشرع أباحه، وشرعه.

ولكن يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة حيث دارت، بحسب الأحوال والظروف:

واجب	أن يقع الشقاق بين الزوجين، ولاسبيل للإصلاح، وله صور: *المُولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص اربعة اشهر كما في قوله: "للذين يولون من (على قول الجمهور). *طلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذَّر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

مستحب	وله صورتان: **الأولى: من جانب الزوج:** قال ابن قدامة في المغني: "مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَهُوَ عِنْد تَفْرِيطِ الْمَرْأَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إجْبَارُهَا عَلَيْهَا، أَوْ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ عَفِيفَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ إمْسَاكُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ، وَلَا يَأْمَنُ إفْسَادَهَا لِفِرَاشِهِ، وَإِلْحَاقَهَا بِهِ وَلَدًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِعَضْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: 19]". وقد يصل الأمر الى الوجوب إذا كان هناك تمادٍ في التقصير.
	الثانية: من جانب المرأة. يستحب الطلاق إذا تضررت المرأة، وشعر منها بضجر، فمن باب الإحسان إليها فراقها وإزالة الضرر عنها إذا لم يحصل إلا بالطلاق.
مباح	عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها ونشوزها، والتضرر بها من غير حصول الغرض منها، وعدم إمكانية اصلاحها مع فعل كل ما ينبغي لردعها.
مكروه	اذا كانت الحياة الزوجية مستقرة، وطلقها بدون سبب، ولاتوجد حاجة لذلك، لما فيه من قطع الألفة، وإثارة البغضاء في النفوس، وِلأَنَّهُ مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهَا، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد. والدليل على ذلك: قال النبي: "كسرها طلاقها" فيدل على الصبر والتحمل، وعدم الإسراع إلى الطلاق، كما أن حال الوفاق يحبها الله، "والصلح خير". حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت" وعن عمرو بن دينار قال: "طلَّق ابن عمر امرأة له، فقالت له:

	هل رأيت مني شيئًا تكرهه؟ قال: "لا"، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها" وبه قال الشيخ العثيمين بأن الأصل في الطلاق الكراهة: واستدل بأن الله في الطلاق قال: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *} ، وهذا فيه شيء من التهديد، وأن الطلاق غير محبوب إلى الله عزّ وجل. وأما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فهو ضعيف ولا يصح، حتى من حيث المعنى. والأصل الصبر على المرأة، فقال: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19] ، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر»
محرم	كطلاق المرأة في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو "طلاق البدعة" لأنه طول عليها العدة، ولايأمن إذا كانت حاملًا أم لا. قال ابن قدامة: { أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَيُسَمَّى طَلَاقَ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُطَلِّقَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: 1] . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»}.

تطبيقات عملية

تزوج رجل امرأة فأصابها مرض نفسي وكرهته، ماذا يفعل؟	يستحب أن يطلقها حتى لو رغب فيها، لأن هذا هو الأصلح لها، والابقاء عليها اضرار بها
رجل فقير تزوج	الصحيح أنه يشاورها طالما أن السبب منه، ويسألها في أن يطلقها كما فعل النبي مع زوجاته، في قوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

امرأة غنيه، فما استطاعت العيش معه، هل يطلقها؟	لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً *وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا *} [الأحزاب] ، فأول من بدأ بها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي أصغرهن، وخاف ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنها لصغرها تريد الحياة الدنيا، فقال: «ما عليك ألا تستأذني أبويك في هذا» ، أي: شاوري أبويك في هذا الأمر ـ فقالت: يا رسول الله أفي هذا أشاور أبوي؟! إني أريد الله والدار الآخرة، رضي الله عنها

الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج:

أولًا: لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة، لقَوْلُهُ تَعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ﴾ (البقرة: 237).

ثانيًا: الزوج قائم على المرأة، كما قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء:34)، وهذا يجعل له السيادة من وجهين:

أ) من ناحية الإنفاق عليهم، وكذلك تقديم المهر لها، فقد تطمع المرأة إذا كان الطلاق بيدها، فتأخذ المهر، وتطلق نفسها، وتتزوج غيره، وهكذا.

ب) من ناحية قوة عقله، وبُعد نظره، فلن يقدم على الطلاق إلا إذا كان لابد منه غالبًا، بخلاف المرأة يغلب عليها العواطف، والمشاعر، وهي أقل عقلًا، وأقصر نظرًا، فقد تقدم على الطلاق منه لإعجابها بغيره، أو توقعه لأوهن الأسباب، بدون فهم، وروية، وغير ذلك.

ولهذا أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن نتقي الله في النساء، وقال: «إنهن عوان عندكم» ، والعاني هو الأسير

شروط ايقاع الطلاق:

يشترط لصحة الطلاق شروط موزَّعة على أطراف الطلاق الثلاثة: المطلِّق، والمطلَّقة، وصيغة الطلاق

أولًا: الشروط المتعلقة بالمطلِّق.

أ) أن يكون زوجًا.

أي أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال -قبل أن يتزوجها-: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" فلا يملك الرجل طلاقًا، إلا إذا كان زوجًا، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ...}. فذكر الطلاق بعد النكاح.

تطبيقات عملية:

قال رجل لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها، فما الحكم؟	لايقع طلاقه، لأن تطليقه لم يكن على محل قابل.
امرأة تغار على زوجها، فقالت له: لا أرتاح حتى تبرهن لي أنك لن تعدد، فقال لها: إن تزوجت امرأة فهي طالق؟، ثم تزوج، ما الحكم؟	لايقع الطلاق، لأنه لايملك ذلك

ب)البلوغ.

اختلف العلماء في اعتداد طلاق الصغير على قولين:

القول الأول: جمهور العلماء وهو الراجح قالوا: عدم وقوع طلاق الصغير مميزًا كان أو غير مميِّز، واستدلوا بأدلة من الأثر والنظر:

من الأثر	لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر". فإذا كان الصبي غير مكلف لم يقع طلاقه.
من النظر	لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، ولا يملكه وَليُّه.

القول الثاني: الحنابلة: الصبي إذا كان مميزًا يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، فإن طلاقه يقع.

من الأثر	استدلوا بما يُروي مرفوعًا: "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". وبما رُوي عن عليٍّ أنه قال: "اكتموا الصبيان النكاح" وهو ضعيف.

ج) العقل:

وينقسم فقدان العقل إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: مبحث الجنون.

يفرق في حكم المجنون بين المجنون جنون مطبق، وجنون متقطع.

الجنون المطبق:	لا يصحُّ طلاق المجنون والمعتوه، لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني.
الجنون المتقطع:	الذي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، فإن طلّق حال جنونه لم يقع، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته.

والدليل على ذلك:

حديث: "رفع القلم عن ثلاثة ... وعن المجنون حتى يعقل"
وفي حديث ماعز -لما اعترف للنبي صلى الله عليه وسلم بالزنا- قال النبي صلى الله عليه وسلم له: "أبك جنون؟ ". فدلَّ على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذلك سائر التصرفات والإنشاءات. وقال عليٌّ بن أبي طالب: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، والمراد بالمعتوه هنا: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. ويدخل في حكم المجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش، لانعدام الأهلية لديهم.

المبحث الثاني: طلاق السكران:

السكران هو الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعلم ما يقول، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، والسكران لا يخلو من أحد حالين:

(أ) أن يكون غير مُتعدٍّ بسكره	كأن يسكر مضطرًا أو مكرهًا أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو تعاطي البنج، أو لم يعلم أنه مسكر، ونحو ذلك - وهو نادر- فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعدٍّ.
(ب) أن يكون متعديًا بسُكره	كأن يشرب الخمر عالمًا به مختارًا لشربه، أو تناول مخدرًا ونحو ذلك، فهذا اختلف أهل العلم في وقوع طلاقه على قولين:

القول الأول: لا يقع طلاق السكران مطلقًا وهو الراجح:

وهو القول القديم للشافعي واختاره المزني والطحاوي من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو مروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذا هو القول المعمول به في المحاكم المصرية وحجة هذا القول ما يلي:

1 - قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ...}
قالوا: فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول، فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما.
2 - قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ... " والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود.
3 - حديث بريدة -في قصة ماعز واعترافه بالزنا- وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أشرب خمرًا؟ " فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ... الحديث.
فجعل صلى الله عليه وسلم السكر كالجنون في إسقاط العقوبة.
4 - حديث عليٍّ في قصة سُكر حمزة بن عبد المطلب ودخول النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وفيه: " ... فإذا هم شرب فطفق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محمرةً عيناه، فنظر

حمزة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .... ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى، فعرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قد ثمل، فنكص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه القهقرى وخرجنا معه".
قال ابن حزم (10/ 211): فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاذه الله من ذلك، فصحَّ أن السكران غير مؤاخذ بما يفعله جملة اهـ.
وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سُكره من طلاق وغيره. اهـ.
5 - ما صحَّ عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون"
قال شيخ الإسلام (33/ 102): ولم يثبت عن الصحابة خلافُه فيما أعلم.
6 - وعن عمر بن عبد العزيز "أنه أُتي برجل طلَّق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلَّق وما يعقل، فحلف، فردَّ عليه امرأته وضربه الحد".
و عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه.
7 - "من سكر بشرب محرَّم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يُعذر فيه، لكن كون عهده الذى يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصّل مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فَعَله وهو عاقل مميِّز، لا أنه برٌّ وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزله الصاحى أصلًا"
قال الإمام احمد: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له.
وعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصياً أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع

القول الثاني: يقع طلاقه حال سُكره: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد في المشهور عنه، وحجة هذا المذهب ما يلي:

1 – لأنه مكلف، ومؤاخذ بجنايته، وهو المتسبب في إذهاب عقله.

قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ...}. فنهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف. وأجاب أصحاب القول الأول: الآية الكريمة فيها نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال.
2- أن في إيقاعه عقوبة له، وأنكى له وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع. ورد أصحاب القول الأول: أن الشريعة عاقبت شارب الخمر باقامة الحد، وعقوبته بغيرها تغيير لحدود الشريعة، كما أن فيها ضرر على الزوجة البريئة.
3- أن الصحابة جعلوا السكران كالصَّاحي في الحد بالقذف، فإنهم قالوا: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون" وهو ضعيف. ورد عليهم: ثبت العرش ثم انقش، هذا الأثر ضعيف؛ واذا سلمنا بصحته، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإنه يبيّن "أن اقدامه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقامةً لمظنة الحكمة مقام الحقيقة، لأن الحكمة هنا فيه مستترة، لأنه قد لا يُعلم افتراؤه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري، كما أن المضطجع يُحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغى أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحدُّ حد المفتري سواء افترى، أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد" مجموع الفتاوى (33/ 105).
4 - أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر
5 - ما يُروى مرفوعًا: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" لكنه ضعيف

[4] القصد والاختيار

والمراد به هنا: إرادة التلفظ بلفظ الطلاق باختياره من غير إجبار

تطبيقات عملية:

المسألة	الحكم
شيخ فقيه يعلم طلابه فقه الطلاق، فقال: امرأتي طالق، هل يقع طلاقه؟	لايقع، لأنه لم يرد إيقاع الطلاق عليها، وإنما قصد التعليم.
رجل أعجمي يعلمه شيخه كيف يطلق، فلقنه لفظ الطلاق، هل يقع؟	لايقع،

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات